بسم الله الرحمن الرحيم

١٦/٢٦ ـ كتاب: [النذر][1]

١/١ ـ باب: الأمر بقضاء النذر

ج ١٧ / ١/٥٥

٤٢١١ ـ ١/١ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ/، قَالاَ: حَدَّثَنَا[2] اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

٤٢١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت(الحديث ٢٧٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (الحديث ٦٦٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذور عن الميت (الحديث ١٥٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٢) و (الحديث ٣٦٦٤) و (الحديث ٣٦٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (الحديث ٣٨٢٦) و (الحديث ٣٨٢٧) و (الحديث ٣٨٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من مات وعليه نذر (الحديث ٢١٣٢)، تحفة الأشراف (٥٨٣٥).

كتاب: النذر

٤٢١١ ـ ٤٢٢٩ ـ قوله: (استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله ﷺ فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، فإن نذر معصية، أو مباحاً كدخول السوق، لم ينعقد نذره، ولاكفارة عليه عندنا. وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين.

وقوله ﷺ: (فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت. فأما الحقوق المالية فمجمع

---

(1) في المخطوطة: النذور والأيمان.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

٤٢١٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و أخبرنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ/ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

ع ١٧ / ٥٥/ب

| ٢/٢ ـ باب: النهي عن النذر ، وأنه لا يردّ شيئاً |

٤٢١٣ ـ ١/٢ ـ | و أخبرني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخَذَ

٤٢١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢١١).

٤٢١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر (الحديث ٦٦٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر (الحديث ٦٦٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذور (الحديث ٣٢٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر (الحديث ٣٨١٠) و(الحديث ٣٨١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (الحديث ٣٨١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النهي عن النذر (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (٧٢٨٧).

عليها، وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب. ثم مذهب الشافعي وطائفة. أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة، وكفارة، ونذر، يجب قضاؤها، سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به. ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم. ٩٦/١١

قال القاضي عياض: واختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل كان نذراً مطلقًا، وقيل كان صومًا، وقيل كان عتقًا، وقيل صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، قال القاضي: ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث، قال: والأظهر أنه كان نذراً في المال، أو نذراً مبهماً، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ: «اسق عنها الماء» وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه، وكثرة اضطرابه.

وأما رواية من روى: «أفأعتق عنها» فموافقه أيضًا. لأن العتق من الأموال، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم. وأعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور، أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك لحديث سعد هذا. ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلم يلزم، وحديث سعد يحتمل أنه قضاء من

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَى[1] عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٤٢١٤ ـ ٢/٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

ع ١٧ / ١/٥٦ ٤٢١٥ ـ ٣/٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ/عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ | بِهِ | مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا

٤٢١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢١٣).
٤٢١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢١٣).
٤٢١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢١٣).

تركتها أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك والله أعلم.

قوله: (أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئًا وإنما يستخرج به من الشحيح) وفي رواية: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل). وفي رواية أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ قال: لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل) وفي رواية: (أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال إنه لا يرد من القدر شيئًا) قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر، كون الناذر يصير ملتزمًا له، فيأتي به تكلفًا بغير نشاط، قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه، يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة، أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفًا من جاهل يعتقد ذلك. وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم. ٩٧/١١

وأما قوله ﷺ: (إنه لا يأتي بخير) فمعناه: أنه لا يرد شيئًا من القدر كما بينه في الروايات الباقية.

(١) في المطبوعة: ينهانا.

الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢١٧ ـ ٥/٥ ـ | و | حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْذُرُوا/، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». ج ١٧ / ٥٦/ب

٤٢١٨ ـ ٦/٦ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٩ ـ ٧/٧ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ/ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ». ج ١٧ / ٥٧/أ

٤٢٢٠ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ)، كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

| ٣/٣ ـ باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد |

٤٢٢١ ـ ١/٨ ـ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالاَ:

٤٢١٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: في كراهية النذر (الحديث ١٥٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر يستخرج به من البخيل (الحديث ٣٨١٤)، تحفة الأشراف (١٤٠٥٠).

٤٢١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٣٠).

٤٢١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٤٩).

٤٢٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٤٩).

٤٢٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذر فيما لا يملك (الحديث ٣٣١٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٤).

وأما قوله ﷺ: (يستخرج به من البخيل) فمعناه: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعًا محضًا مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه، ويقال: نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا/ مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » ، قَالَ[1] : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ : ـ إِعْظَاماً لِذٰلِكَ ـ « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ[2] : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ فقال : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي . قَالَ : « هٰذِهِ حَاجَتُكَ/ » . فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ .

ج ١٧ / ٥٧/ب

ج ١٧ / ١/٥٨

قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ ، وَكَانَتْ[3] الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ ، وَكَانَ

قوله: (عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة، اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل معاوية بن عمرو، وقيل عمرو بن معاوية، وقيل النضر بن عمرو الحرمي البصري والله أعلم. ٩٩/١١

قوله: (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء. وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء، وهل هن ثلاث أم واحدة.

قوله ﷺ: (أخذتك بجريرة حلفائك) أي بجنايتهم.

قوله ﷺ للأسير حين قال إني مسلم: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله ففدي بالرجلين. معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام، وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمن والفداء. وفي هذا جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر. وليس في هذا الحديث، أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك، لم يحرم ذلك، فلا إشكال في الحديث. وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر. وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته.

قوله: (وأسرت امرأة من الأنصار) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه.

---

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) في المطبوعة: قال.

(3) في المطبوعة: فكانت.

الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ : وَهِيَ[1] نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ . فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ . وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ . قَالَ : وَنَذَرَتْ لله : إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ : إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا/ لَتَنْحَرَنَّهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ الله ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لله إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

ج ١٧ / ٥٨/ب

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله » .

٤٢٢٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدَّثني[2] أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ

٤٢٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٢١).

قوله: (ناقة منوقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مذللة. ١٠٠/١١

قوله: (ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا.

قوله ﷺ: (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) وفي رواية: (لا نذر في معصية الله تعالى) في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك، فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين، ولا غيرها. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب.

وأما حديث كفارته كفارة يمين، فضعيف باتفاق المحدثين.

وأما قوله ﷺ: (ولا فيما لا يملك العبد) فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه، أو بداره، أو نحو ذلك. فأما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه، فيصح نذره، مثاله قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته. ١٠١/١١

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

سَوَابِقِ الْحَاجِّ . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً : فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ .

٤/٤ ـ باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

ج ١٧ / ١/٥٩ ٤٢٢٣ ـ ١/٩ ـ **وحدّثنا** /يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : « **مَا بَالُ هَـٰذَا ؟** » . قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : « **إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَـٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ** » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

ج ١٧ / ١/٥٩ب ٤٢٢٤ ـ ٢/١٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ | وَ | هُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ) ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : / « **مَا شَأْنُ**

٤٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (الحديث ١٨٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (الحديث ١٥٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه (الحديث ٣٨٦١) و (الحديث ٣٨٦٢)، تحفة الأشراف (٣٩٢).

٤٢٢٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً (الحديث ٢١٣٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٤٨).

قوله: (ناقة ذلول مجرسة) وفي رواية مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم.

قوله: (أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب) وفي رواية: (يمشي بين ابنيه متوكئاً عليهما) وهو

هَـٰذَا؟». قَالَ ٱبْنَاهُ: يَا رَسُولَ الله! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱرْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَٱبْنِ حُجْرٍ ـ.

٤٢٢٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٢٦ ـ ٤/١١ ـ | و | **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي: ٱبْنَ فَضَالَةَ ـ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، / فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

ج ١٧ / ١/٦٠

٤٢٢٧ ـ ٥/١٢ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤٢٢٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَٱبْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

٤٢٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٢٤).

٤٢٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (الحديث ١٨٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى (الحديث ٣٨٢٣)، تحفة الأشراف (٩٩٥٧).

٤٢٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٢٦).

٤٢٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٢٦).

معنى يهادى. وفي حديث عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب». أما الحديث الأول، فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم.

وأما حديث أخت عقبة: فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقة ظاهرة، فتركب وعليها دم. وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين، هو راجح القولين للشافعي. وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه، بل يستحب الدم. وأما المشي حافيًا ١٠٢/١١

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٥/٥ ـ باب: في كفارة النذر

٤٢٢٩ ـ ١/١٣ ـ وحدَّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا ، / وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ** » .

ع ١٧ / ٦٠/ب

٤٢٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لم يسمه (الحديث ٣٣٢٣) و (الحديث ٣٣٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (الحديث ١٥٢٨)، تحفة الأشراف (٩٩٦٠).

فلا يلزمه الحفاء. بل له لبس النعلين. وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبينًا أنها ركبت للعجز قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن الله غني عن مشي أختك ١٠٣/١١ فلتركب ولتهد بدنة».

قوله ﷺ: (كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا. وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: علي نذر. وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر. وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم.